

على ثوابهما لتمام سنة اخوة الام وعم هلال الشمس واحدا للاخوة هلال  
الثق ان كان ولا يصح تارة ولا ان كان غير منقسم على السنة وان كانا ثوابا  
بالنصف من طرفي عم الوفاة وواحدة الثلثة في اصل اخوة وعم سنة يكون  
العموم مما يقسم عليه وان لم يمتد الا من ارضى عن عدة من الثلثة في اصل الاخيوة  
كسنة وثلث اخوات اطفال او اباء للمسئلة من اثنى عشر المئتين والنصف والافاض  
تا بنصفها الا ان وهو مبالغ فيه فينصف به ثلثا سنة في اثنى عشر من له في اصل  
المسئلة اخوة وخصه وانما يفاضل بين هذه المسئلة وهو ثلثة بل للميت واجد في ثلثا  
ثم ثلثة والافاضات الثلثة واحدا ثلثة ثلثة فان امكن من التسام على  
صحيحين وانما يتكلم به كل سنة ومشاركه بل للاخوة والابن فيتم من له في اصل  
بعضها في بعض باربعة انصار ومشاركه بل للاخوة والابن فيتم من له في اصل  
ومشاركه بل للاخوة والابن فيتم من له في اصل كل صفة التي وقعها  
فانما الثلث الصنفان بل انما تلتصق باحدهما في اصل المسئلة لتمام وار  
بقية اخوة الام وسنة اخوة اباء من مسئلة الام سهم منقسم عليها للاخوة  
لتمام الثلثة ان كان لا يقسم الا على الاخيوة والا كثر الاخيوة عندهم بالنصف  
د الاخيوة الى نصيبها للاخوة للاخيوة الثلثة لا تقسم عليهم ولا كثر الاخيوة  
عندهم بالملكه من جهة ابي اثنى عشر وكذا المسئلة انقسمت على صنف واحد في  
الاخيوة وهو الاخوة للام او في الاخوة للاب في مسئلة اصل المسئلة يخرج  
لخلاصهما من له في اصل المسئلة اذ لو فرض في اعمام اخوة في المسئلة  
بمبلغ سهم في اثنى عشر للاخوة للاخوة للام والاخيوة الثلثة في اثنى عشر لكل  
سهم وان توالى الصنفان بل انما تلتصق بالكلية في أصل وخارجية اموال الام  
وسنة اخوة اباء المستقلة من سنة للام سهم وثلاث للاخوة للام مستقلة

باربعة  
كل سهم  
والاخيوة  
لما بالخير  
سنة

195

لا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا  
لانه ثلثة لا تقسم عليهم ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا  
وان كان د اعلان في الاخيوة فليس بها عرضا في الاخيوة وسنة باربعة وعم  
من وهو له سهم من اصل المسئلة اخوة ومشاركه في اصل المسئلة ومشاركه  
اربعة والمعم سهم في اربعة باربعة وللأخوة للام ان كان في اربعة بنصيبها للاخوة  
للاب ثلثة في اربعة باربعة وعم وكل واحد سهمه وان كان في اثنى عشر  
مواضعه وانما يقسم على اخصه في حين اخص كالم ومشاركة اخوة الام ومشاركة  
اقضية المسئلة من سنة للام سهم وللأخوة للام الاخيوة ان كان لا يقسم  
عليه ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا  
خوة للام ثلثة لا تقسم على اثنى عشر ولا يكونا عرضا ولا يقسمان عليه ولا يكونا عرضا  
سنة وهي توالى الاخيوة وهي الاخوة للام بالنصف وخصه وهو اخوة  
في كل اصل الاخيوة الثلثة في سنة او اربعة ثلثة وواحدة الثلثة عشر في سنة  
اصل المسئلة في اصل الثلثة ويصعب من له في اصل المسئلة في كل واحد  
في اثنى عشر فان لم يمتد الا ولا توالى ولا يوافق لجمع كالم في كل الاخيوة  
ان توالى سهم في اصل المسئلة لتمام واربعة اخوة الام وصنف اخوات الاب  
ارضاء لتمام سنة ونقول ان صبغة للام سهم وللأخوة للام ان كان وثالث  
جمع الاخوة للام ان كان متباين لو فرض للاخوة السنة وسنة ثلثة بصرف ثلثا  
ثم في اثنى عشر يحصل سنة وعم في اصل المسئلة بقولها وهو صبغة يحصل اثنا عشر  
واربعون من رتبة في صبغة اخوة ذكره ثلثا في سنة وان وقع الاكسار في المسئلة  
المسئلة على ثلثة اقسامه وهو خارجية وان تقسم بين اربعة من ثلث الاخيوة  
لا يورث الاخيوة ثلثين ولانه في كل واحد سهمه في كل واحد سهمه في كل واحد سهمه

217